ISSN-E: 2617-9563

" أحكام المعاملات المالية لذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الشريعة الإسلامية "

إعداد : د. صفية محمد بانقا احمد

ISSN-E: 2617-9563

ISSN-E: 2617-9563

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على تلك الفئة الهامة من المجتمع ألا وهي ذوي الاحتياجات الخاصة، لما يدور حول تلك الفئة من العديد من الاراء والدراسات المتباينة بشكل عام.

كما تناولت هذه الدراسة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية حول الفرد الذي يولد معاقًا، أو يصاب لاحقًا في حياته بإعاقة تمنعه من القيام بالتزاماته الشرعية، والوفاء بالالتزامات المادية والمعنوية التي فرضت عليه، ويعيشون حياة طبيعية إلى جانب أفراد المجتمع الآخرين.

ولأن ذوي الاحتياجات الخاصة غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم ونفقاتهم القانونية، انتبهت إليهم وأطلقت عليهم لقب "ذوي الهمم"، ومن المعروف أن الله تعالى قد أحل بعض الرخص التي تعني بالمواقف الطارئة أو التي تحمل أذى حتى ترفع الحرج والتكليف عن العباد في تلك الأوقات، فالله عز وجل من صفاته الإنصاف لذاته الكبرى وعلى هذا العدل يجب على كل من ينقصه أن يفعل التكاليف الشرعية.

وقد ركزت الدراسة على عرض مجموعة من المعاملات المالية في العصر الحالي والأحكام الشرعية التي تتعلق بها في حالة اختصاصها بذوي الاحتياجات الخاصة إلى جانب عرض أراء المذاهب الفقهية حول تلك المعاملات والأدلة الشرعية التي استعان بها الفقهاء حتى نستخلص في النهاية الرأي الراجح عنها.

كلمات مفتاحية:

ذوي الاحتياجات الخاصة – المعاملات المالية – الشريعة الإسلامية.

Abstract:

This study aims to shed light on this important group of society, namely people with special needs, due to the many different opinions and studies surrounding this group in general.

This study also addressed the principles and provisions of Islamic law regarding the individual who is born with a disability, or later in life becomes afflicted with a disability that prevents him from carrying out his legal obligations, fulfilling the material and moral obligations imposed on him, and living a normal life alongside other members of society.

Because people with special needs are unable to fulfill their legal obligations and expenses, I paid attention to them and called them “people of determination.” It is known that God Almighty has permitted some concessions that deal with emergency situations or those that carry harm in order to relieve the embarrassment and burden of His servants in those times. One of His attributes is fairness to His greatest essence, and based on this justice, everyone who lacks Him must do the legal duties.

The study focused on presenting a group of financial transactions in the current era and the legal rulings that relate to them in the event that they relate to people with special needs, in addition to presenting the opinions of the jurisprudential schools of thought regarding those transactions and the legal evidence that the jurists have used so that we can ultimately derive the most correct opinion about them.

Keywords:

People with special needs - Financial transactions - Islamic law.

ISSN-E: 2617-9563

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد...

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة استثنائية لأنه يمكن تطبيقها على أي موقف أو ظرف قد يواجهه الشخص، أينما كان، وفي أي وقت. إن الإسلام يلبي متطلبات الفطرة السليمة، مما يجعله دين الفطرة السليمة، ولأنه دين يسر وليس دين عسر، فإنه لا يضع على الإنسان ثقلًا لا داعي له؛ بل يخفف عنه المشقة والمشقة في جميع التكاليف الشرعية، إذا كان غير قادر على دفعها لظروف معينة، إذ يقول تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (البقرة: ٢٨٦)، وقال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج: ٧٨).

وقال تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) (البقرة: ١٨٤)، وفيما يتعلق بالقدرات والحقوق والواجبات والتكاليف الطبيعية والخلقية والإنسانية، فإن البشر يشتركون في الكثير من القواسم المشتركة. يشير الباحثون عمومًا إلى جميع الأفراد الذين يستوفون هذه المتطلبات على أنهم "طبيعيون" أو "طبيعيون" أو "طبيعيون" أو "بشر عاديون"، تستخدم الشريعة الإسلامية مصطلحات "مؤهل بالكامل" أو "مكلف" كان يُنظر إلى التقوى على أنها الدرجة التي يختلف بها الأفراد عن بعضهم البعض، فقال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات: ١٣).

ومع ذلك، فإن مجموعة فرعية من الأفراد – المكفوفين، والأعرج، والبكم، وذوي الإعاقات التي تضعف أدائهم – غير نمطيين وغير قادرين على تنفيذ التزاماتهم القانونية والاجتماعية في مجملها.

وقد أشرت إليهم بـ "أصحاب الأعذار" أو "الضعفاء" أو "ناقصي القدرة"، ومؤخرًا استخدم عدد من الأفراد هذه المصطلحات أيضًا، وتنص الشروط صراحة على عدم قدرة فئات معينة، كذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاقين، على تغطية النفقات كاملة. (التميمي، ٢٠١٧)

إن حقوقهم في الحياة والكرامة والحرية والتعليم والكسب والتصرف والتملك والعمل والزكاة والزواج والإنجاب من حقوقهم العامة إذ مساواة الله تعالى بينهم في الحقوق والواجبات باستثناء ما عدا ذلك. مما استبعده سبحانه وتعالى رفقاً بهم ورحمة بهم. إن الله يقدر إيمان الإنسان أكثر من سلامة حواسه أو أعضائه، يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم): "إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم". (مسلم، ٢٥٦٤)

وقد أطلقت على ذوي الاحتياجات الخاصة العديد من المصطلحات التي تتشابه في المعنى ومنها مصطلح متحدي الإعاقة، ومما لا شك فيه أن حقوق الأشخاص – ذوي الأعذار أو

متحدي الإعاقة – تعتبر من أهم الحقوق الإنسانية، حيث أنهم من أكثر الفئات التي تحتاج إلى الحماية والاهتمام، ولاسيما أن وجود فرد منهم داخل أسرة ما يؤثر تأثيراً سلبياً على الأسرة بكاملها من جميع النواحي النفسية، والاقتصادية، والاجتماعية، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية ومعظم قوانين الدول العربية بوضع أحكام وقوانين تنظم حقوقهم، بل خصصت هيئة الأمم المتحدة يوم (الثالث عشر من كانون الأول) سنوياً، يوماً عالمياً لذوي الاحتياجات الخاصة، لكي تذكر العالم بحقوق وقضايا ومشاكل هذه الفئة من المجتمع العالمي، وكما اهتمت الدول بوضع القوانين والتشريعات التي تعني بذوي الاحتياجات الخاصة كان لابد من نسلط الضوء على الأحكام التي تتعلق أيضاً بذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية وبالأخص أحكام المعاملات المالية محل الدراسة. (التميمي، ٢٠١٧)

مشكلة البحث:

تعد الحقوق التي تنص عليها القوانين العربية لذوي الاحتياجات الخاصة، سواء إن كانت حقوقاً مادية أو حقوقاً معنوية، واجباً على كل دولة، بل واجب على العالم أجمع، لكي ندمج هذه الفئة، التي قدر الله أن يخلقها أو يصيبها بهذه الإعاقة، داخل المجتمع على قدم المساواة مع بقية أفراده، ولابد أن نعلم أن هذه الفئة لديهم طاقات تبني دولاً، ولو أتحنا لهم الفرصة، أو بمعنى مكناهم من العمل، لأثبتوا أنهم اكفأ من غيرهم من الأسوياء.

وحتى نتمكن من الوصول إلى الهدف الذي يسعى إلى إعطاء ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم والعمل على دمجهم في الحياة العادية يجب علينا أولاً معرفة الأحكام الشريعة التي تتعلق بهم، ولا سيما الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية.

أهداف البحث:

وتهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

-بيان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

-تسليط الضوء على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

-بيان الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

لقد ولدت الألفاظ والمصطلحات السلبية خطأ جسيماً وكبيراً وفظيعاً أرتكب بحق الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة عندما ركزت التسمية على الجانب السلبي لديهم والذي قد يكون وحيداً، بينما أغفلت جوانب إيجابية كثيرة لديهم.

وقد سبب سوء الفهم عند الآخرين إلى قناعة الكثيرين منهم بصعوبة التعامل أو التفاهم مع مثل هؤلاء، وهذا مرفوض في الشريعة الإسلامية وأحكامها الإنسانية كونها كرمت الإنسان،

فقال تعالى: (وكرمنا بني آدم).

فقد خاطبت الشريعة الإسلامية العقول دون الأبدان، وإناطة التكليف بالأهلية العقل والبلوغ، فتكمن أهمية الدراسة في بيان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وبيان الإطار الذي يجب أن تدور فيه المعاملات المالية الخاصة بهم وفقاً للشريعة الإسلامية.

مصطلحات البحث:

- ذوي الاحتياجات الخاصة:

هي حالة من الخلل أو الخلل في القدرات البدنية أو العقلية نتيجة لعوامل وراثية أو بيئية تمنع الفرد من تعلم بعض الأنشطة التي يؤديها أفراد أصحاء في نفس العمر. (الهيتي، ٢٠٠٢)

- إجرائياً:

يدور مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حول أنهم أشخاص ابتليهم الله عز وجل، فأفقدهم بعض قدراتهم أو حواسهم بحيث لا يستطيعون الحركة أو العمل أو الكسب أو العطاء كغيرهم من الناس، فالناس إذن يحتاجون إلى مزيد من الرعاية والاهتمام.**حدود البحث:**

الحدود الموضوعية:

يدور موضوع البحث حول الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمعاملات المالية المختلفة لذوي الاحتياجات الخاصة.

الحدود الزمنية: ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م.

الدراسات السابقة:

وبعد البحث والاطلاع لم أجد دراسات سابقة تدور حول ذات موضوع الدراسة الحالية، ولكن وجدت بعض الدراسات التي تتعلق به، ومنها ما يلي:

- **دراسة (أحمد، وشاهين، ٢٠٢١)، تحت عنوان: " حقوق الأشخاص متحدي الإعاقة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ".**

وبما أن بعض الفقهاء والمشرعين لم يتمكنوا من الاتفاق على مصطلح موحد، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد مصطلحات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة وبيان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون. تعتمد هذه الدراسة على منهج التحليل المقارن وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها وصف الأعذار كشروط أو شروط للمكلفين لطلب تخفيض أو إلغاء أو استبدال الأحكام القضائية. بريء. إن تسمية المعاق بالمعاق هو اللقب الأفضل لأنه يشمل جميع الإعاقات ويرفع من معنويات صاحبه. يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بعدد من الحقوق، منها الحقوق الاقتصادية والحقوق المادية غير المباشرة وغيرها من

الحقوق المعنوية، ويتعلق الأخير بالخدمات العامة، ويرتبط بعضها بأنشطة مختلفة. عندما ينص القانون المصري على الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة الثقافية والسياحية، فهو يتحدث عن الأشخاص غير المعاقين ذهنيًا، إذ ليس كل الأشخاص المعاقين عقليًا على علم بذلك.

لذلك اقترحت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها نوصي المشرع المصري بمنح الدعم النقدي لجميع متحدي الإعاقة سواء لديه القدرة على العمل من عدمه.

كما نبهت الدراسة على ضرورة إعفاء جميع الطلاب متحدي الإعاقة من المصروفات الدراسية لاسيما الذين يحصلون على مساعدة اجتماعية، و أوصت الدراسة بالإعفاء الكامل من أجرة وسائل النقل للشخص متحدي الإعاقة ومساعده، وإعفاء متحدي الإعاقة أيضًا من رسم تنمية الموارد العامة للدولة بجانب الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة عند استخراجه سيارة من الجمارك، ونوصي المشرع الجزائري برفع النسبة في التعيين لتكون 5% على الأقل، وأن يركز على مؤهلات متحدي الإعاقة وقدراتهم، ونوصي المشرع المصري بالنص صراحة على التعامل مع الأشخاص متحدي الإعاقة أمام القضاء ولاسيما في قضايا الوصاية على المال من خلال المنصات الإلكترونية، كما أوصت بالنص على أحقية المساعد القضائي أو القيم أو الوصي للأشخاص متحدي الإعاقة الذهنية بهذه الحقوق المعنوية الخاصة بالسياحة والترفيه كونه هو الذي يتعب نفسيا من العناء الذي يقدمه لمتحدي الإعاقة.

- **دراسة (ندا، ٢٠١٩)، تحت عنوان: " أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق: دراسة فقهية معاصرة ".**

تتناول هذه الدراسة تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية التعامل مع هؤلاء الأشخاص في ظل القانون الإسلامي والمصري، وتبين أنواع الإعاقات سواء كانت حسية أو عقلية أو جسدية أو نفسية.

كما شرحت أسباب كل نوع وتحدثت عن زواج الكفيف وحقوق حضانته في عقد الزواج وشهادته في الطلاق، كما تحدثت عن زواج الأخرس والأصم الأبكم والأصم الأبكم . وشرحت بعض صفات الشهود في عقد الزواج الأصم وما قاله الفقهاء في الزواج والطلاق الأخرس.

كما تهدف إلى التعرف على مفهوم الإعاقة الذهنية البسيطة والموقف الإسلامي والقانوني من زواج الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية.

ثم وضحت مفهوم الإعاقة الجسدية وهل تبطل عقد الزواج، وتحدثت عن الإعاقة العقلية موضحة مفهوم الاضطراب العقلي وزواج وطلاق المصابين بالاضطرابات النفسية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة كبيرة من النتائج ومن أهمها أن التشريع الإسلامي سبق كل التشريعات في القديم والحديث ببيان أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة.

أن التشريع الإسلامي يتميز باليسر ورفع الحرج عن الناس مهما كان قليلاً، وأن أقل مرض يرفع الله به تكليفاً عن خلقه.

- **دراسة (التويجري، ٢٠١٦)، تحت عنوان: " ذوو الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم: مكانتهم وحقوقهم "**

تكشف هذه الدراسة عن مكانة وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم، وتعتمد على الأساليب الوصفية والتحليلية لتحقيق أهداف البحث. وجهات نظر حول ذوي الاحتياجات الخاصة ويناقش اهتمام القرآن الكريم بذوي الاحتياجات الخاصة، والتعرف على قدراتهم وإمكاناتهم، ورعاية مصالحهم والقضاء على احتياجاتهم، والدعاء لهم، وتخفيف حرجهم وتيسيره وإزالته، وتقديرهم يرفع شأنهم، مكانتهم بدلاً من الاستهزاء بهم أو السخرية منهم، ومراعاة الفروق الفردية بينهم، واستعرض حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القرآن، ومنها الحقوق العلمية، والحقوق العملية، والحقوق النفسية، وحقوق الأسرة، والحقوق الاجتماعية، والحقوق الاقتصادية.

وقال إن الإيمان له تأثير على ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث العناية الإلهية، والإيمان بالقضاء والقدر، والابتلاءات والمحن، والأجر العظيم، مما يشعرهم بأخوة الإيمان والكرامة الإنسانية والمساواة والإحسان والصلاح.

وهناك مجموعة من الأحكام الشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجهاد، وفي العبادات، وفي النفقة عليهم، واشتمل البحث على نماذج من سير ذوي الاحتياجات الخاصة ومنهم، عبد الله بن أم مكتوم، وعمرو بن الجموح، وتوصل البحث إلى عدة نتائج منها، أن القرآن الكريم اعتنى بذوي الاحتياجات الخاصة وتمثل ذلك بعدم تكليفهم بما يعجزون عنه، فرفع عنهم الحرج والمشقة عمن قدر عليه فقد أحد حواسه.

- **دراسة (بن نوح، ٢٠١٥)، تحت عنوان: " رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية ".**

وضحت هذه الدراسة على اعتبار فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات المستضعفة في العصر الحالي، حيث أنها تعاني من نقص وضعف القوانين التي تحميها.

وبينت الدراسة أن الحل الأمثل لهذه المشكلة هو في الرجوع للشريعة الإسلامية التي نجد أنها قد اهتمت بهذه الفئة، انطلاقا من الاسم الذي تطلقه عليها بحيث لا تؤذي مشاعرها، كما جعلت لها مكانة هامة في المجتمع تحفظ لها كرامتها وإنسانيتها، وأيضا نبهت الشريعة إلى مسببات هذه الظاهرة، فدعت إلى تحريم الكثير منها أو دعت إلى الابتعاد عنها.

وأوضحت الدراسة أن زيادة حجم هذه الشريحة في المجتمع كان بالتالي سببا في الالتفات إليها وإلى حقوقها على المجتمع ككل، وعلى عائلاتهم باعتبارهم جزء منها، والرجوع إلى الشريعة الإسلامية هو أفضل حل لحفظ حقوقها ومكانتها في المجتمع.

- **دراسة (عبد الفتاح، ٢٠١٣)، تحت عنوان: " أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات والمعاملات ".**

أثار هذا البحث مسألة هامة، إذ يلقي الضوء فقها على موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة، ويبين في عجالة أحكام هذه الطائفة، فتناول التعريف بهم وبين أنواع الإعاقات، وأحكام أصحابها في حق العبادات والمعاملات، بما يبين رحمة الإسلام بهم.

وأشار البحث أن من مبادئ الشريعة رفع الحرج وفتح الذرائع ونشر اليسر على المسلمين، كما شمل بيان الرخصة والضرورة وأسبابهما، وأن الإسلام فتح باب الترخص في مواضع عدة تشمل طهارة المسلم وصلاته وحجة وجهاده، ليرفع عنه الحرج في هذه التكاليف، كما تطرق البحث لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل للعمل وإيجاد فرصة لهم على قدر النسبة التي يشكلونها في المجتمع، بما يحقق اندماجهم فيه، وجعلهم طرفاً منتجاً، وهي مسؤولية أولي الأمر والدولة معا.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة في عرضها للموضوع المتناول على المنهج الوصفي التحليلي، حيث أنه أكثر المناهج التي تتناسب مع المعلومات المتعلقة بالدراسة الحالية.

أولاً: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

قديماً كان الناس يسمونهم المعاقين، ثم يسمونهم ذوي الإعاقة، ثم المعاقين ولكن بعد ذلك، بدأ المجتمع يدرك أن المجتمع نفسه هو الذي يسبب المشاكل للأشخاص ذوي الإعاقة، وأدركوا أن هؤلاء الأشخاص يمتلكون بالفعل العديد من المواهب والقدرات التي يمكن تنميتها وتدريبها لذلك، غيّر المجتمع نظرته، وأصبح يطلق عليهم "المعاقين" للدلالة على وجود عوائق تمنعهم من الاندماج في المجتمع.

لا تعني هذه الكلمة أنهم لا يستطيعون العمل فحسب، بل تعني أيضًا أنهم قد يواجهون صعوبة في التأقلم اجتماعيًا وعاطفيًا. إن استخدام التسميات السلبية مثل الأعمى أو الصم أو المتخلفين عقليًا يمكن أن يجعل هؤلاء الأشخاص يشعرون بالسوء تجاه أنفسهم ويؤثر على كيفية تفاعلهم مع الآخرين. (كوافحة، ٢٠٠٧)

أما بعض المسميات الأخرى والتي تعد مسميات إيجابية مثل:

ذوو الاحتياجات الخاصة، أو ذو الصعوبات فهي تعمل على ترك انطباعًا وتفاعلاً جيدًا لمثل هؤلاء مع المجتمع، وهذه المسميات أيدتها دراسات وتقارير وتقديرات أفادت المتعاملين مع هؤلاء، وكذلك المجتمع بكامله.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على اختيار الأسماء والكنى الجميلة والجيدة، ومناداة الإنسان بأحب الأسماء إليه، فالمسلم لا يحب لأخيه المسلم إلا ما يحب لنفسه، كما وضح الإسلام أن إدخال السرور على المسلم مما يؤجر عليه. (الخطيب، ٢٠٠٨)

ذوي الاحتياجات الخاصة لغة:

الاحتياجات جمع حاجة، والحاجة في اللغة الافتقار إلى الشيء، والاحتياج الاضطرار إلى الحاجة (مصطفى، ١٤١٤هـ)

والخاصة: الحاجة التي تختص بصاحب الأمر وينفرد بها ولا تخص غيره، ومعنى ذلك لغة: أمر اضطر إليه صاحبه، وانفرد به دون غيره. (ابن منظور، ٢٧/٧)

ذوي الاحتياجات الخاصة اصطلاحاً:

وقد عرف بعض العلماء مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بمجموعة من تعريفات ومنها:

- هو الفرد الذي يعاني من النقص أو القصور في القدرات البدنية أو العقلية مقارنة بالشخص العادي. (عبد الخالق، ٣)

- إنه فرد يجد نفسه في مواجهة تحدي واحد أو عدة تحديات تقلل من قدراته وتجعله يعتمد بشدة على المساعدة من مصادر خارجية. (القدومي، ٢٠٠٤)

- أفراد يعانون بسبب مجموعة من التأثيرات الجينية والبيئية، تحديات في قدرتهم على التعلم واكتساب المعرفة أو المهارات وتنفيذ المهام التي يتم إنجازها عادة من قبل أفراد من نفس العمر والخلفية، والذين يعتبرون أصحاء ويعملون ضمن المجتمع. أعراف. (فراج، ٢٠٠١)

ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات تعليمية نفسية حياتية مهنية اقتصادية صحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم باعتبارهم مواطنين وبشرًا - قبل أن يكونوا معاقين - كغيرهم من أفراد المجتمع.

– وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها " : حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن. (الهيتي، ٢٠٠٢)

– وجاء كذلك أنها " حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الأساسية للحياة اليومية من قبيل العناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية. (أبو حبيب، ٢)

ثانياً: التكليف في الإسلام

وضحت الشريعة الإسلامية أن الأهلية هي أساس التكليف في الشريعة بشكل عام، فلا تكليف لمن يعد فاقدا لتلك الأهلية، أو بمعنى آخر فاقدا لعقله بأي صورة من الصور، وتوجد العديد من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تؤكد على هذا الشرط، ومن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رُفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ " (النسائي، ٧٣٤٦)

ووجه الاستدلال أن المجنون والصبي ساقط عنهما التكليف، قال الشوكاني: المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف، على الوجه المعتبر.

ووجه الاستدلال أن المجنون زائل العقل والنائم غائب العقل، والطفل ناقص العقل؛ مرفوع عنهم القلم. (الشوكاني، ٣٧)

فإن العقل هو أساس الأهلية وبالتالي هو أساس التكليف، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل والبلوغ للتكليف بتعاليم الشريعة الإسلامية، وأن أي عبادة من العبادات لا تفرض على من فقد أحد هذين الشرطين، فعند الأحناف: العقل والبلوغ، التكليف لا يتحقق دونهما". (الزيلعي، ٢٥٢/١)

وعند المالكية: شروط التكليف؛ وهي: البلوغ، والعقل، وبلوغ الدعوة. (العدوي، ٧١/١)

وعند الشافعية: التكليف أي البلوغ والعقل، وقال البجيرمي الشافعي: "مناط التكليف أي متعلقه، وهو العقل؛ لأن التكليف متوقف على العقل. (الأنصاري، ٣٣٦/٤)

وقال الآمدي: اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال؛ كالجماد والبهيمة (الآمدي، ١٥٠/١)

وعند الحنابلة: التكليف بأن يكون بالغا عاقلا (البهوتي، ٦٣٥/١)

ومن ثم فلا تكليف من دون العقل والبلوغ، والعلاقة بين البلوغ والعقل تتضح في أن البلوغ هو محل النظر في العقل ووجوده وكماله، قال الشاطبي: ألا ترى أن وضع التكاليف عام؟ وجعل على ذلك علامة البلوغ، وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف؛ لأن العقل يكون عنده في الغالب (الشاطبي، ١٤/٢)

ثالثاً: أحكام المعاملات المالية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة

توجد مجموعة كبيرة من المعاملات المالية في الحياة العامة والتي من الممكن أن يتعرض لها ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن تلك المعاملات ما يلي:

- الوديعة:

لقد أباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودع، وحاجة الناس إلى ذلك، وجعل لها أحكامًا وشروطا، ومن هذه الشروط التكليف.

حكم إيداع ذوي الاحتياجات الخاصة مال عند غيره:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن إيداع ناقص العقل ماله عند غيره لا يجوز. (المناوي، ٣٠/١)

الدليل من القرآن:

قوله تعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) (البقرة: ٢٨٢)

وقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا) (النساء: ٥)

الدليل من السنة:

ما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (النووي، ٢٥٠/١)

الدليل من الإجماع:

قال ابن الرفعة: أما المجنون فقد قام الإجماع على عدم صحة تصرفه لفسخه شرعا وعرفا) (ابن الرفعة، ٣٧٢/٨)

وجه الاستدلال:

قال المزني: "فإن كان الذي عليه الحق سفيها، قال: فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو ، وأمر وليه بالإملاء عنه؛ لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه، وقيل الذي لا يستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله، وهو أشبه معانيه به والله أعلم، فإذا أمر الله – جل وعز – بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين، لم يدفع إليهم إلا

بهما؛ وهو البلوغ والرشد". (المزني، ١٠٥)

وجه الاستدلال من الآية:

قال البهوتي: (وأضاف الأموال إلى الأولياء؛ لأنهم مدبروها، ومن دفع ماله بعقد كبيع وإجارة أو لا، أي بغير عقد كوديعة وعارية – إلى محجور عليه لحظ نفسه باختياره، وهو الصغير والمجنون والسفيه رجع الدافع في باق من ماله لبقاء ملكه عليه) (البهوتي، ١٧٢/٢)

وقال الحطاب الرعيني: الصبي والمجنون محجور عليهما في التصرف في أموالهما. (الحطاب، ٤٩٠/٢)

وقال السنيكي: المنع من جميع التصرفات المالية لا يتحقق إلا في المجنون. (السنيكي، ٣٠/١)

وأما وجه الاستدلال من الحديث:

قال المناوي : لا تصح عبادة المجنون؛ لأنه غير أهل للنية ولا عقوده وطلاقه، ولا قود عليه ولا حد. (المناوي، ٣٠/١)

فلا يجوز لذوي الاحتياجات الخاصة والذي يعد ناقص العقل إيداع ماله عند غيره تخريجا على قول الفقهاء في إجارة الصغير والمعتوه.

- الوصية:

شرع الله الوصية فقال الله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الوصية لِلْوَالِدَيْنِ والأقربينَ بِالْمَعْرُوفِ حقا على المتقين) (البقرة: ١٨٠)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة". (البخاري، ٤/٢)

حكم وصية ذوي الاحتياجات الخاصة:

اختلف الفقهاء في حكم وصية ناقص العقل على قولين:

الأول: لا تصح وصيته، وهو قول الأحناف (العيني، ٤٠٥/١٣)

الثاني: تصح وصيته، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. (الخرشي، ٢٩٤/٥)

الترجيح والراجح هو القول الثاني؛ أن ناقص العقل تصح وصيته وهو قول الجمهور.

الدليل:

ما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه:

قيل لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب فليوص لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم، قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه

التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي. (مالك، ١١٠/٤)

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة عن أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر أو اثنتي عشرة سنة. وهذه قصة انتشرت فلم تنكر، ولأنه تصرف تمحض نفعًا للصبي، فصح منه كالإسلام والصلاة؛ وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه. (ابن قدامة، ١٢٠/٦)

مسألة: حكم الوصية لناقص العقل:

اختلف الفقهاء في حكم الوصية لناقص العقل على قولين:

الأول: تصح الوصية له، وهو قول الأحناف، والمالكية. (الشيباني، ٤٥٠/٥)

الثاني: لا تصح الوصية له، وهو قول الشافعية والحنابلة (الشيرازي، ١٣٩/١)

دليل القائلين بالمنع من الشافعية والحنابلة:

قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (النساء: ٦)

وجه الاستدلال:

قال أبي حفص الدمشقي:

لما أمر بدفع مال اليتيم إليه، بين هنا متى يؤتيهم أموالهم، وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح. والثاني: إيناس الرشد. (الدمشقي، ١٨٥/٦)

ويستدل للفريق الثاني القائل بالجواز بالأدلة المثبتة حق التصرف للولي أو الوصي مكان محجوره ناقص العقل؛ لأن وجود الولي أو الوصي يضمن حسن النظر، ومن ذلك قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى ...) (النساء: ٦)

الترجيح يترجح عندي الوصية له؛ لأنه له بقية من تمييز، كما أن وليه هو المكلف بالقبض له والنظر في ماله.

- الهبة:

حكم هبة ولي ذوي الاحتياجات الخاصة ووصيه من ماله:

اتفق الفقهاء على أنه الولي أو الوصي ناقص العقل أو مطبقه لا يجوز له أن يهب من ماله شيئا. (الكاساني، ١٥٣/٥)

الدليل:

قوله تعالى: (فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) (النساء: ٢)

وجه الاستدلال:

قال شيخي زادة: الأمر بالدفع عند إيناس الرشد، فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشد؛ لأن علة المنع هي السفه، فبقي المنع ما دامت العلة باقية، فلا يكون للزمان دخل هنا. (زادة، ٤٣٩/٢)

مسألة: حكم قبض ذوي الاحتياجات الخاصة ناقص العقل للهبة:

اختلف الفقهاء في حكم قبض ناقص العقل للهبة على قولين:

الأول: يجوز ذوي الاحتياجات الخاصة ناقص العقل قبض الهبة، وهو قول الأحناف، والمالكية. (البخاري، ٢٧٤/٤)

الثاني: لا يجوز ذوي الاحتياجات الخاصة ناقص العقل قبض الهبة، وهو قول الشافعية والحنابلة (الجويني، ٤٦٥/٥)

الأدلة :

أدلة القول الأول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ". (مالك، ٣٩٧/٥)

وجه الاستدلال:

قال ابن ضويان لقوله صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا، وهي أفضل من الوصية؛ لحديث أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم؛ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا رواه مسلم بمعناه.

منعقدة بكل قول": يدل على الهبة بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، ونحوه. أو فعل يدل عليها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويُهدى إليه، ويعطي ويُعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك) (ابن ضويان، ٢١/٢)

قال ابن نجيم: " قوله وأعمرتك هذا الشيء؛ لأن العمري تمليك للحال فتثبت الهبة ". (ابن نجيم، ٢٨٥/٧)

مناقشة أدلة القول الأول:

أولا: استدلالهم بحديث الموطأ ، وقد رواه مالك عن عطاء مرسلا.

قال ابن الملقن معلقا عليه: رواه مالك في (الموطأ) كما عزاه إليه المحب في (أحكامه)، وعطاء هذا يُرسل عن الصحابة ويعنعن. (ابن الملقن، ١١٨/٧)

وقال ابن حجر: " في إسناده نظر ". (ابن حجر، ١٦٤/٣)

ثانيًا: أن الحديث ليس فيه ما يستدل به على جواز قبض التوحدي للصدقة، وإنما الحديث عام في فضل الصدقة.

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥)

وجه الاستدلال: قال ابن مفلح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥)

أي أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَاهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) (النساء: ٦)

وإذا ثبت الحجر على هذين، ثبت على المجنون من باب أولى. (ابن مفلح، ٢٨١/٤)

الرأي الراجح:

نجد أن الراجح من هذه الآراء هو القول الثاني القائل بعدم جواز قبض ناقص العقل مثل المعتوه والصغير للهبة.

- القرض:

إقراض واقتراض ناقص العقل:

اختلف الفقهاء في حكم إقراض واقتراض ناقص العقل على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز؛ لنقصان العقل كالمعتوه والصغير الإقراض إلا بإذن وليه، وهو قول جمهور العلماء الأحناف والشافعية والحنابلة (الحصكفي، ١٦٥/٥)

الرأي الثاني: أنه يجوز إقراض ناقص العقل، وإن كان ضعيف العقل أحمق، لأن الله عز وجل أذن لوليه أن يملي عنه دينه، وهو قول المالكية (القرافي، ٣٨٧/١٠)

وعليه فالتوحدي ناقص العقل عند جمهور الفقهاء لا يجوز إقراضه واقتراضه إلا بإذن وليه (الحصكفي، ١٦٥/٥)

أدلة المالكية ومن وافقهم:

قول الله تعالى: (فإن كان الَّذى عَلَيْهِ الحَقُّ سفيها أو ضعيفا أو لا يستَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وليه بالعدل) (البقرة: ٢٨٢)

وجه الاستدلال:

قال القرافي: قيل: الهاء في وليه عائدة على الذي له الحق، وقيل: على ولي المطلوب، وقيل: السفيه الجاهل بالأشياء، وقيل: المبدر، وقيل: الضعيف العاجز عن الإملاء، وقيل: الأحمق الضعيف عقله، والذي لا يستطيع لغيبة أو عذر، ويحتمل في السفيه أنه باشر العقد أو وليه عقد، فهو أولى؛ لأنه تصرف مأذون فيه، وولي الضعيف وكيله.

أما دليل الجمهور:

قال تعالى: (فإن كان الذي عليه الحَقّ سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعدل) (البقرة: ٢٨٢)

وجه الاستدلال وليملل الذي عليه الحق، أي المديون والمطلوب يقر على نفسه بلسانه؛ ليعلم ما عليه (النيسابوري، ٢/٢٩٠)

لو لم يكن لضعيف العقل أن يقترض كغيره، لما ذكر الله حكمه عند توثيق الدين، وأنه يملي ما اقترضه إن استطاع، أو يمليه وليه بالعدل، وفيه جواز أن يكون عليه الحق بمساندة وليه.

الرأي الراجح:

قول الجمهور؛ صيانة للأموال وعدم ضياع حقوق العباد.

وأما حكم إقراض واقتراض مطبق العقل فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إقراض واقتراض فاقد العقل (الحصكفي، ٥/١٦٥)

الدليل :

قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (النساء: ٣)

وجه الاستدلال: لا يصح تصرفهم قبل الإذن، أو وجود الرشد؛ لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم، وفيه ضرر عليهم ومن دفع إليهم، أو إلى أحدهم ماله ببيع أو قرض، رجع فيه ما كان باقيًا؛ لأنه عين ماله وإن تلف أو أتلفه فهو من ضمان مالكه، لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر، أو لم يعلم. (ابن مفلح، ٤/٣٠٣)

حكم إقراض ولي ذوي الاحتياجات الخاصة ناقص العقل ووصيه من ماله:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم إقراض ولي ناقص العقل ووصيه من ماله على قولين:

الأول: لا يجوز أن يقرض ولي ناقص العقل ووصيه من ماله، وبه قال الأحناف (ابن نجيم، ٥/١٥٣)

الثاني: يجوز أن يقرض ولي ناقص العقل ووصيه من ماله، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (القرافي، ٨/٢٤٠)

وعليه، فالتوحدي ناقص العقل يجوز أن يقرض ولي ناقص العقل ووصيه من ماله عند الجمهور.

دليل فقهاء الأحناف ومن وافقهم:

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار. (ابن ماجة، ٢٣٤٠)

وجه الاستدلال:

قالوا: لأن القرض إزالة الملك من غير عوض، ففيه إضرار بماله، فلا يحل لأحد التصرف بماله إلا القاضي؛ لأنه سيحفظ أمواله من الإفلاس والإنكار. (الكاساني، ٥/١٥٣)

قال الكاساني: ليس له أن يقرض ماله؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم: القرض تبرع، وهو لا يملك سائر التبرعات، كذا هذا بخلاف القاضي، فإنه يقرض مال اليتيم، ووجه الفرق أن الإقراض من القاضي من باب حفظ الدين؛ لأن توى الدين بالإفلاس أو بالإنكار، والظاهر أن القاضي يختار أملى الناس وأوثقهم، وله ولاية التفحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهرا وغالبًا. (الكاساني، ٥/١٥٣)

دليل قول الجمهور:

قوله تعالى: (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (النساء: ٦)، وقوله: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (الإسراء: ٣٤)

ووجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: قال الشيخ: وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه، وإن كان غنيا لم يجز له ذلك إذا لم يكن أبا؛ لقول الله تعالى: (وَمَنْ كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)، وإذا كان فقيرا، فله أقل الأمرين أجرته أو قدر كفايته؛ لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعًا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه وقال ابن عقيل: يأكل وإن كان غنيا قياسًا على العمل في الزكاة، والآية محمولة على الاستحباب، والأول أولى لظاهر الآية. (ابن قدامة، ٤/٥٣١)

الترجيح والراجح هو القول الثاني أنه يصح أن يقرض من ماله؛ لأن فيه حفظا لأمواله، وتنميتها، وحمايتها من الفساد والهلاك، وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

مسألة: حكم اقتراض ولي التوحدي ناقص العقل أو وصيه له:

اتفق الفقهاء على جواز اقتراض ولي التوحدي أو وصيه له (ابن نجيم، ٨/١٤٣)

الدليل: قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (الأنعام: ١٥٢)

الاستدلال:

قوله تعالى: (إلا بالتي هي أحسن)، والمعنى ما هو في مصلحة الصغير أو المعتوه أو المحجور عليه من قبل الولي أو الوصي، وبذلك يكون الفقهاء قد اتفقوا على أنه يجوز لولي التوحدي أن يقترض لوليه؛ تخريجا على أقوالهم في حكم اقتراض ولي ناقص العقل والمجنون.

- الدين:

حكم إقرار ولي التوحدي ناقص العقل ووصيه عليه بدين وغيره:

اختلف الفقهاء في حكم إقرار ولي ناقص العقل ووصيه عليه بدين وغيره على قولين:

الأول: يجوز إقرار الوصي إذا كان لمصلحة أو حاجة، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية (الشيباني، ٢٤/٩)

الثاني: لا يجوز إقراره في المال، ويصح في التصرفات النافذة؛ كالبيع وغيره، وهو قول فقهاء الحنابلة (البهوتي، ٤٤٨/٣)

وعليه، فذوي الاحتياجات الخاصة ناقص العقل يجوز إقرار وليه ووصيه عليه بدين وغيره عند الجمهور.

دليل فقهاء الحنابلة ومن وافقهم:

الدليل:

ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (سبق تخريجه)

وجه الاستدلال في الحديث:

دليل على أن ناقص العقل مرفوع غير مكلف، فلا يصح إقرار ولي التوحدي ووصيه عليه بدين وغيره؛ لأن الإقرار من العقود التي يجب التكليف فيها، وعليه يتخرج أن التوحدي ناقص العقل لا يصح إقرار وليه ووصيه عليه بدين وغيره.

قال البهوتي: "ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه؛ فلم يصح كفعله". (البهوتي، ٦١٧/٣)

دليل الجمهور:

قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (الأنعام: ١٥٢)

وجه الاستدلال:

قال ابن ضويان لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) والسفيه والمجنون في معناه. (ابن ضويان، ٣٨٨/١)

الرأي الراجح:

والراجح هو القول الأول أنه يصح إقرار الوصي إذا كان لمصلحة أو حاجة.

- العارية:

حكم إعارة ذوي الاحتياجات الخاصة ناقص العقل ما يملك:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعارة التوحدي ما يملك (الكاساني، ٢١٤/٦)

الدليل:

قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ وَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (النساء: ٦)

وجه الاستدلال:

قال الرحيباني: إنه لابد من الأهلية وبلوغ الرشد كون مستعير أهلا للتبرع له ولا تصح إعارة لنحو صغير ؛ كمجنون ومعتوه بلا إذن وليه؛ لعدم أهليتهم للتصرف (الرحيباني، ٧٢٤/٣)

حكم استعارة ذوي الاحتياجات الخاصة ناقص العقل:

اتفق الفقهاء على أن ناقص العقل لا تصح استعارته؛ لأنه لا تصح استعارة محجور، ولو سفيها، أي كما يكون صبيا أو مجنونا، وقد يشمل المفلس، والوجه خلافه. (العبادي، ٤١١/٥)

الدليل:

ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (سبق تخريجه)

وجه الاستدلال في الحديث:

هو دليل على أن ناقص العقل مرفوع غير مكلف، فلا تصح استعارته؛ وذلك لأن الاستعارة من العقود التي يجب التكليف فيها، وعليه يتخرج أن التوحدي ناقص العقل لا تصح استعارته.

قال البهوتي: ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه؛ فلم يصح كفعله. (البهوتي، ٦١٧/٣)

إعارة ولي ذوي الاحتياجات الخاصة ناقص العقل ووصيه من ماله:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للولي أن يعير من مال وليه أو وصيه (الكاساني، ١٥٤/٣)

الدليل:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان" (الدارقطني، ٤٥٦/٣)

وجه الاستدلال:

أن المال حال إعارته لا يضمن؛ ففيه ضياع لمال المحجور، والمفترض من الولي صيانة مال وليه.

قال الرحيباني: فلا تصح إعارة نحو مضارب؛ كناظر وقف وولي يتيم، لما بأيديهم من مال المضاربة والوقف واليتيم. (الرحيباني، ٣/٧٢٤)

- البيع والشراء:

حكم البيع والشراء لذوي الاحتياجات الخاصة:

مسألة: حكم بيع التوحدي ناقص العقل:

اختلف الفقهاء في حكم بيع ناقص العقل، على قولين:

القول الأول:

لا يجوز بيعه ولا شراؤه إلا أن يأذن له وليه أو وصيه، وبشرط أن يكون عالما المعنى البيع والشراء، وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة (الشيباني، ٩)

القول الثاني:

لا يصح وإن أذن له وليه، وبهذا قال فقهاء الشافعية (ابن الرفعة، ٨/٣٧٣)

ويخرج على ذلك حكم التوحدي ناقص العقل، فبيعه وشراؤه متوقفان على وليه أو وصيه – عند الجمهور – ما دام البيع ذا مال، وأما الشيء التافه مثل درهم يشتري به شيئا يأكله كالخبز والبقل وما أشبه ذلك، فإن وليه لا يحجر عليه في ذلك. (الخرشي، ٥/٢٩٥)

واستدل الشافعية ومن قال بعدم جواز بيع ناقص العقل ولو أذن له وليه بأدلة؛ منها:

حديث جابر ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " لا يجوز للمعتوه طلاق، ولا بيع، ولا شراء ". (السيوطي، ١٧/٤٥)

وجه الاستدلال:

في الحديث تصريح على عدم صحة بيع ناقص العقل، وعلى ذلك لا يصح البيع منه. وقد تأول الجمهور المنع إذا انفرد ناقص العقل، أما إذا لم ينفرد فيجوز ذلك، وإلا فما فائدة تنصيب الشرع وليا له؟ فإذا تحقق البيع بما فيه مصلحة ناقص العقل، فإنه يصح؛ لأن الغرض من وجود الولي أو الوصي النظر في مال المعتوه أو المجنون بما هو أحسن وأرشد.

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على جواز بيع ناقص العقل، بإذن وليه؛ لأن الولي في الشرع مسؤول فيتحقق فيه الضمان وعدم ضياع المال للبائع أو المشتري، وهو مكلف بحسب النظر، فما دام قد أذن له بعد علم أن موليه قادر على البيع والشراء فاهم لهما، فلا بأس.

واستدلوا على أنه يجوز بيع وشراء الشيء اليسير، أنه قد اشترى أبو الدرداء العصافير من الصبيان (الأصبهاني، ١٣٧/٢)

الترجيح:

الراجح هو رأي الجمهور؛ لأن المنع إنما يكون لمخالفة الضرر، ولا ضرر مع نظر الولي وضمانه.

حكم بيع ذوي الاحتياجات الخاصة فاقد العقل:

فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه على قولين:

القول الأول: بيعه باطل، وبه قال الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة. (الكاساني، ١٣٥/١)

القول الثاني: بيعه متوقف على نظر السلطان، وبه قال المالكية. (الغرناطي، ٣٥/٦)

دليلهم:

قال تعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) (البقرة: ٢٨٢)

وجه الاستدلال:

ومقتضى ما يتقرر أن المكلف المولى عليه بيعه موقوف بيع المجنون وبيع من ليس في عقله، وكذا بيع السكران إذا كان لا يعقل بيعه موقوف حسبما يتقرر. قال ابن عرفة العاقد الجائز الأمر الطائع لازم عقده، وعقد المجنون حين جنونه ينظر له السلطان في الأصلح في إتمامه أو فسخه إن كان مع من يلزمه عقده.

وعليه فبيع التوحدي مطبق العقل الفاقد العقل، عند جمهور الفقهاء، باطل لا يصح (الغرناطي، ٣٥/٦)

دليل الجمهور:

قال علي لعمر: "ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق". (سبق تخريجه)

وجه الاستدلال :

أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف، وعلى أنه لا يصح بيع المجنون (الأسيوطي، ٤٩/١)

الترجيح:

الرأي الراجح عندي هو رأى الجمهور؛ لما في ذلك من حفظ الأموال.

تجارة ولي ذوي الاحتياجات الخاصة بماله:

إن التجارة من الأمور التي من خلالها تتحقق المنافع بين الخلق؛ لذا اهتم الإسلام بها، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ) (النساء: ٢٩)

واشترط الإسلام في التاجر أن يكون مكلفا؛ ولذلك فناقص العقل له بعض الأحكام الخاصة بالتجارة، وهي على التفصيل التالي:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه يجوز تجارة ولي ناقص العقل أو وصيه بماله (دامأ أفندي، ٧٢٤/٢)

وعليه فإن ذوي الاحتياجات الخاصة ناقص العقل يجوز لوليه ووصيه أن يتاجر بماله (البهوتي، ١٧٦/٢)

الدليل :

من القرآن:

قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (الأنعام: ١٥٢)

من السنة عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا ضرر ولا ضرار". (البخاري، ١٨٥)

وجه الاستدلال :

قال الصاوي والولي أصالة على المحجور من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد رشده أو مجنون، كذلك الأب الرشيد، لا الجد ولا الأخ والعم، إلا بإيصاء من الأب، وله البيع لمال ولده المحجور عليه مطلقا ريعًا أو غيره، وتصرفه محمول على المصلحة.

أي يحرم على الولي أو الوصي الإضرار بمحجوره، خاصة ناقص العقل كالصبي والمعتوه؛ وبذلك نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه يجوز لولي ناقص العقل أو وصيه التجارة بأمواله، بشرط عدم الإساءة في ماله، فإن أساء؛ فعليه الضمان، (الصاوي، ٣٩٠/٣)

عمل ذوي الاحتياجات الخاصة ناقص العقل بمال غيره مضاربة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز اشتغال التوحدي ناقص العقل بمال غيره مضاربة؛ لأن القراض (المضاربة) توكيل وتوكل، فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل، ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها، ولا صبيا، ولا مجنونا، ولوليهم أن يقارض لهم. (الكاساني، ١١٢/٦)

الدليل من القرآن:

قوله تعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) (البقرة: ٢٨٢)، وقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا) (النساء: ٥)

وجه الاستدلال :

في قوله تعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا) ، قال المزني : (فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو ، وأمر وليه بالإملاء عنه؛ لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه، وقيل الذي لا يستطيع يُحتمل أن يكون المغلوب على عقله، وهو أشبه معانيه به – والله أعلم – فإذا أمر الله جل وعز بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين، لم يدفع إليهم إلا بهما وهو البلوغ والرشد. (المزني، ١٠٥)

وفي قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)، قال البهوتي: وأضاف الأموال إلى الأولياء لأنهم مدبروها، ومن دفع ماله بعقد؛ كبيع وإجارة، أو لا، أي بغير عقد؛ كوديعة وعارية إلى محجور عليه لحظ نفسه باختياره، وهو الصغير والمجنون والسفيه رجع الدافع في باق من ماله؛ لبقاء ملكه عليه. (البهوتي، ١٧٢/٢)

الخاتمة:

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأفراد الذين يعانون من خلل أو قصور ما تسبب في رفع جزء أو كل التكليف عنهم سواء في الشريعة الإسلامية أو حتى في مختلف القوانين.
- وجود تباين في أراء الفقهاء حول جواز وصحة المعاملات المالية التي تتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة.
- كما تباينت الآراء الفقهية حول جواز وصحة المعاملات المالية التي تتعلق بأموال ذوي الاحتياجات الخاصة والتي يتحكم بها الولي أو الوصي على الشخص المصاب.
- اعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف أنواع الخلل والقصور – والذي يكون على الأغلب خلل وقصور عقلي – فاقدين الأهلية في الشريعة الإسلامية وهو الأمر الذي يسقط عنهم التكليف ولكن لا يسقط عنهم حقوقهم الإنسانية والمادية.

التوصيات:

وتوصي الدراسة بما يلي:

- إجراء المزيد من الدراسات حول ذوي الاحتياجات الخاصة وتسليط الضوء على حقوقهم.
- العمل على تنمية الوعي بمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والحالات التي تندرج تحته.
- إجراء المزيد من البحوث التي تتناول الناحية الشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة وجميع معاملاتهم الإنسانية والمادية وغيرها.

المراجع:

القرآن الكريم.

ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد الطبعة بدون طبعة، عام النشر:١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم الحنبلي (المتوفى : ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل المحقق زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، بدون تاريخ نشر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى : ٦٢٠ هـ)، المغني الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المحقق محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ابن قدامة، موفق الدين الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى : ٦٢٠ هـ)، عمدة الفقه المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر : المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ابن مفلح بن مفرج شمس الدين الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (المتوفى : ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: (١٩٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية لبنان – بيروت، الطبعة – الأولى، تاريخ النشر (١٩٩٧٥١٤١٨م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى:٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (المتوفى: (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر : المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة : ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر : المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، حققه وخرج أحاديثه كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

التغلبي، ابن أبي تغلب بن سالم التغلبي الحنبلي (المتوفى : (١١٣٥هـ)، نيل المارب بشرح دليل الطالب، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بدون تاريخ نشر.

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب - الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر : دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي (المتوفى: ٥٨٩٧)، التاج والإكليل المختصر خليل، التحقيق بدون الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي (المتوفى: ٥٨٩٧)، التاج والإكليل المختصر خليل، التحقيق بدون الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر:١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي (المتوفى : (٥٦٨٤) ، الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣ محمد حجي، جزء ٢، ٦ سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو - خبزة، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ : ١٩٩٤م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الأصل، - المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي (المتوفى: ٥٤٧٦)، التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد المالكي (المتوفى: (١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

العبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة، عام النشر : ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: ٥١٢٤١)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، التحقيق بدون الناشر: دار المعارف، الطبعة بدون تاريخ النشر: بدون.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، – مختصر المزني، الناشر : دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

العبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة، عام النشر : ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣م.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

التميمي، تيسير، ٢٠١٧، رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/418842.html

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام، المحقق: حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

النووي، يحيى بن شرف الشافعي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر : دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

النووي، يحيى بن شرف الشافعي (المتوفى: (٥٦٧٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى : (٧١٠ هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، الناشر : ٢٠٠٩م.

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب – الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، درا الجيل، بيروت، د.ت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: ١ ،دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة: كفأ، ط:١ ،دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي دون ت، ط١ ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

عبد الخالق، عبدر الرحمن، المشوق في أحكام المعوق، د.ط، د.ت.

فراج، عثمان لبيب، (٢٠٠١)، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل ألطفال ذوي االحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنية، العدد (٢)، يناير.

القدومي، مروان، (٢٠٠٤)، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية –، مجلد ١٨.

الكاساني، (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العليمة، بيروت.

كوافحة، يوسف تيسير عصام نمر يوسف ، تربية الأفراد غير العاديين في المدرسة والمجتمع: (ط) الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م دار الميسرة .

أبو حبيب، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

النسائي، الشيخ: حسن محمد المسعودي .الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م.